



رئاسة المحكمة الجنائية الدولية
الصورة: ماكس كوت ICC-CPI/Max Koot

هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة

تجديد: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
ICC-PIDS-FS-06-010/11_Ara

هيئة الرئاسة

وتنقسم مهام هيئة الرئاسة القضائية والقانونية إلى شقين. أولاً، توفر هيئة الرئاسة الدعم لكي يتسنى للدوائر الاضطلاع بإجراءات قضائية علنية عادلة وفعالة وسريعة من قبيل تشكيل الدوائر وإحالة الحالات إليها، وتنظيم الجلسات العامة والتنسيق مع قلم المحكمة. ثانياً، تتولى هيئة الرئاسة مهام قانونية وقضائية معينة تشمل إعادة النظر قضائياً في بعض قرارات المسجل؛ وإبرام اتفاقات التعاون الخاصة بالمحكمة على اختلاف أجهزتها (مثل الاتفاقات الثنائية مع الدول بشأن تنفيذ العقوبات)؛ وتقديم المشورة القانونية العامة.

هيئة الرئاسة هي أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأربعة وتتألف من ثلاثة من قضاة المحكمة. وتتكون الهيئة حالياً من الرئيس سانغ-هيونغ سونغ (جمهورية كوريا) والنائبة الأولى للرئيس فاتوماتا ديميلي ديارا (مالي)، والنائب الثاني للرئيس هانز-بيتر كول (ألمانيا). وقد انتخب ثلاثتهم في هيئة الرئاسة بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة لفترة مدتها ثلاث سنوات.

وفي إطار ممارستها مهامها ذات الصلة بالعلاقات الخارجية، تمثل هيئة الرئاسة المحكمة في علاقاتها مع الدول الأطراف وكذلك مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، والأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الخارجية الأخرى. ومن بين مسؤولياتها في هذا المجال أيضاً تعزيز وعي الجمهور وتعزيز فهم المحكمة وتشجيع الاتصال والتعاون بين المحكمة ومختلف الشركاء الخارجيين.

دوائر المحكمة

تتولى دوائر المحكمة، التي تُنظَّم في شُعَب على النحو المحدد في المادة ٣٩(١) من نظام روما الأساسي، تنفيذ المهام القضائية للمحكمة. وفي المحكمة ثلاث شعب هي: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف.

ويجري تعيين القضاة في الشعب تبعاً لطبيعة المهام التي سيؤديها كل قاض ومؤهلاته وخبرته. ويتم ذلك على نحو يضمن انتفاع كل شعبة بمزيج ملائم من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. ويعمل القضاة المعينون في شعبة الاستئناف في تلك الشعبة حصراً طيلة مدة ولايتهم.

يعهد إلى هيئة الرئاسة بمهام في ثلاثة مجالات رئيسية ألا وهي الإدارة، والمسائل القضائية والقانونية، والعلاقات الخارجية. وهيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام. إلا أنها تنسق مع المدعي العام وتسعى إلى تحقيق توافق الآراء معه في جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتشمل المهام الإدارية التي تمارسها هيئة الرئاسة الإشراف الإداري على قلم المحكمة والتأكد من أنه يقدم خدمات فعالة إلى الهيئة القضائية. وفي إطار ممارستها مهمتها الإشرافية، تبدي هيئة الرئاسة رأياً في طائفة واسعة من السياسات الإدارية كما تصدر توجيهات رئاسية في المسائل المتعلقة بتسيير شؤون المحكمة ككل كالمسائل المتعلقة بنظام الموظفين وأمن المعلومات وصندوق المحكمة الاستئماني.

وتشمل مسؤوليات هيئة الرئاسة أيضاً الاضطلاع بالأنشطة القضائية والعلاقات الخارجية. وتقوم الهيئة، في إطار ممارسة مهامها القضائية، بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة وتؤدي مهامها على النحو المحدد في أحكام نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة. أما مسؤولياتها في إطار العلاقات الخارجية، فتشمل التفاوض بشأن الاتفاقات وإبرامها باسم المحكمة، وتعزيز وعي الجمهور وفهمه عمل المحكمة.

وتتمثل مهمة الدائرة الابتدائية الأساسية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

وينبغي أن تجري المحاكمات بحضور المتهم في العلن ما لم تقتض ظروف خاصة عقد إجراءات معينة في جلسة مغلقة لحماية معلومات سرية أو حساسة تقدّم كأدلة وحماية للمجني عليهم والشهود. ويصدر الحكم علناً.

وتحدد الدائرة الابتدائية ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً من التهم الموجهة إليه. وإذا قررت أنه مذنب، جاز لها أن تصدر حكماً بالسجن لفترة لا تتجاوز ما أقصاه ثلاثون عاماً أو بالسجن المؤبد إذا كانت الجريمة بالغة الخطورة. ويجوز أيضاً فرض غرامات. ويجوز للدائرة أن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد حقوقهم وتعويضهم ورد اعتبارهم.

كما أشير إليه أعلاه، يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر إلحاق قاض مُعيّن في الشعبة التمهيدية بالشعبة الابتدائية إذا اقتضى التدبّر الفعّال لعبء العمل في المحكمة ذلك. بيد أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال لقاض شارك في المرحلة التمهيدية من قضية ما أن يكون عضواً في الدائرة الابتدائية التي تنظر في نفس القضية.

شعبة الاستئناف

تتألف دائرة الاستئناف من قضاة شعبة الاستئناف الخمسة وتختار الدائرة من بينهم رئيساً لكل دعوى استئناف.

تتولى هذه الشعبة النظر في طلبات الاستئناف التي يقدمها أو يودعها الأشخاص المدانون أو المدعي العام أو الممثلون القانونيون للمجني عليهم أو أصحاب الممتلكات حسنو النية ممن أصابهم ضرر من جراء قرارات صادرة عن المحكمة.

ويجوز للشخص المدان استئناف الحكم بالإدانة والعقوبة. ويجوز للمدعي العام استئناف الحكم ببراءة المتهم أو إدانته أو العقوبة الصادرة بحقه. ويجوز تقديم الاستئناف استناداً إما إلى غلط في الإجراءات، أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون أو إلى أي مبررات أخرى تؤثر في عدالة الإجراءات أو القرارات أو موثوقيتها. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي قرار الإدانة أو العقوبة أو تعدله ويجوز لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ويجوز لها أيضاً إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

ودائرة الاستئناف مسؤولة أيضاً عن إعادة النظر في العقوبة، أي تحديد ما إذا كان يجب تخفيف العقوبة بعد أن يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين عاماً إذا كان الحكم بالسجن المؤبد. وإذا قررت دائرة الاستئناف عدم تخفيف العقوبة، وجب عليها أن تعيد النظر في المسألة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتعتبر دائرة الاستئناف أخيراً الهيئة المسؤولة عن الفصل في المسائل المتعلقة بتنحية المدعي العام أو نائبه.

ويجوز لمثلي المجني عليهم القانونيين وللشخص المُدان وصاحب الممتلكات حسن النية المتضرر من جراء أمر بجبر أضرار مجني عليهم استئناف هذا الأمر. كما يجوز استئناف قرارات أخرى تتخذها الدائرة التمهيدية خلال سير الدعوى بما في ذلك القرارات المتعلقة بالاختصاص بالمقبولية.

وإذا اقتضى عبء العمل في المحكمة ذلك وتوخياً للإدارة الفعّالة، يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو دائرة ابتدائية. ويجوز لها أن تلحق، بصورة مؤقتة، قاضياً من الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس.

ويُنتخب من أعضاء كل شعبة رئيس يتولى الإشراف على إدارة الشعبة لمدة سنة واحدة.

الشعبة التمهيدية

تتكون الشعبة التمهيدية من قضاة ذوي خبرة بالمحاكمات الجنائية أساساً. ويعمل القضاة في هذه الشعبة لفترة مدتها ثلاث سنوات. وفي المحكمة حالياً دائرتان تمهيديتان.

وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة، إلا أنه يمكن لقاض منفرد أن يتولى مباشرة العديد من مهام الدائرة. وينتخب قضاة الدائرة المعنية القاضي رئيس الدائرة. وتتمثل إحدى مهام الشعبة التمهيدية في منح مكتب المدعي العام الإذن بالشروع في تحقيق أو رفض منح هذا الإذن. وتصدر الشعبة قراراً مبدئياً بشأن ما إذا كانت القضية تدخل في اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بأي قرار لاحق بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

وينص نظام روما الأساسي على أنه إذا كان القرار قد صدر استناداً إلى "مصالح العدالة"، يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بطلب من الدولة التي أحالت الحالة إلى المحكمة أو بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تعيد النظر في قرار اتّخذ المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق أو عدم المقاضاة.

وتتولى الدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور أمام المحكمة بناءً على طلب المدعي العام، وضمان حقوق جميع الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق. كما تصدر الدائرة التمهيدية أوامر لحماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية، وتأمر، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصيتهم. كما تتولى المحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا أمام المحكمة استجابةً لأمر بالحضور، كما تتولى صون المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

وفي غضون فترة معقولة بعد تقديم مشتبه به إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام والمشتبه به وأو محاميهِ للبت فيما إذا كان يمكن اعتماد التهم أم لا. ويمكن أن تُعقد هذه الجلسة في غياب المشتبه به.

الشعبة الابتدائية

لمعظم قضاة الشعبة الابتدائية خبرة واسعة بالمحاكمات الجنائية. ويعمل القضاة في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ومن بعد ذلك إلى حين الانتهاء من أي قضية بدأ النظر فيها. وفي المحكمة حالياً ثلاث دوائر ابتدائية.

وإذا اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، تشكّل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يُنَاط بها إجراء المحاكمة.

وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من بينهم قاض رئيس ينتخبه قضاة الدائرة المعنية. ويجوز لقاض منفرد أن يضطلع بمهام الدائرة.

تشكيل الشعب والدوائر

(في نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدائرة التمهيدية الأولى
الحالة في دارفور، بالسودان
الحالة في جمهورية كونغو الديمقراطية

القاضي كونو تارفوسير، رئيس الدائرة
القاضية سيلفيا شتاينر
القاضية سانجي ماسينونو موناغينغ

الدائرة التمهيدية الثانية
الحالة في أوغندا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
الحالة في كينيا

القاضية إيكاترينا تريندافيلوفا، رئيسة الدائرة
القاضي هانز-بيتر كول
القاضي كونو تارفوسير

الشعبة التمهيدية

القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)، رئيسة الشعبة
القاضي هانز-بيتر كول (ألمانيا)
القاضية إيكاترينا تريندافيلوفا (بلغاريا)
القاضية سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا)
القاضي كونو تارفوسير (إيطاليا)
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين)

الدائرة الابتدائية الأولى
قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو
القاضي سير إدريان فولفورد، رئيس الدائرة
القاضية إليزابيث أوديو بنيتو
القاضي رينيه بلاتمان

الدائرة الابتدائية الثانية
قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نفوجولو شوي
القاضي برونو كوت، رئيس الدائرة
القاضية فاتوماتا ديمبلي ديارا
القاضية كريستين فان دين وينغايرت

الدائرة الابتدائية الثالثة
المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية جويش ألوش
القاضية كونيكو أوزاكي

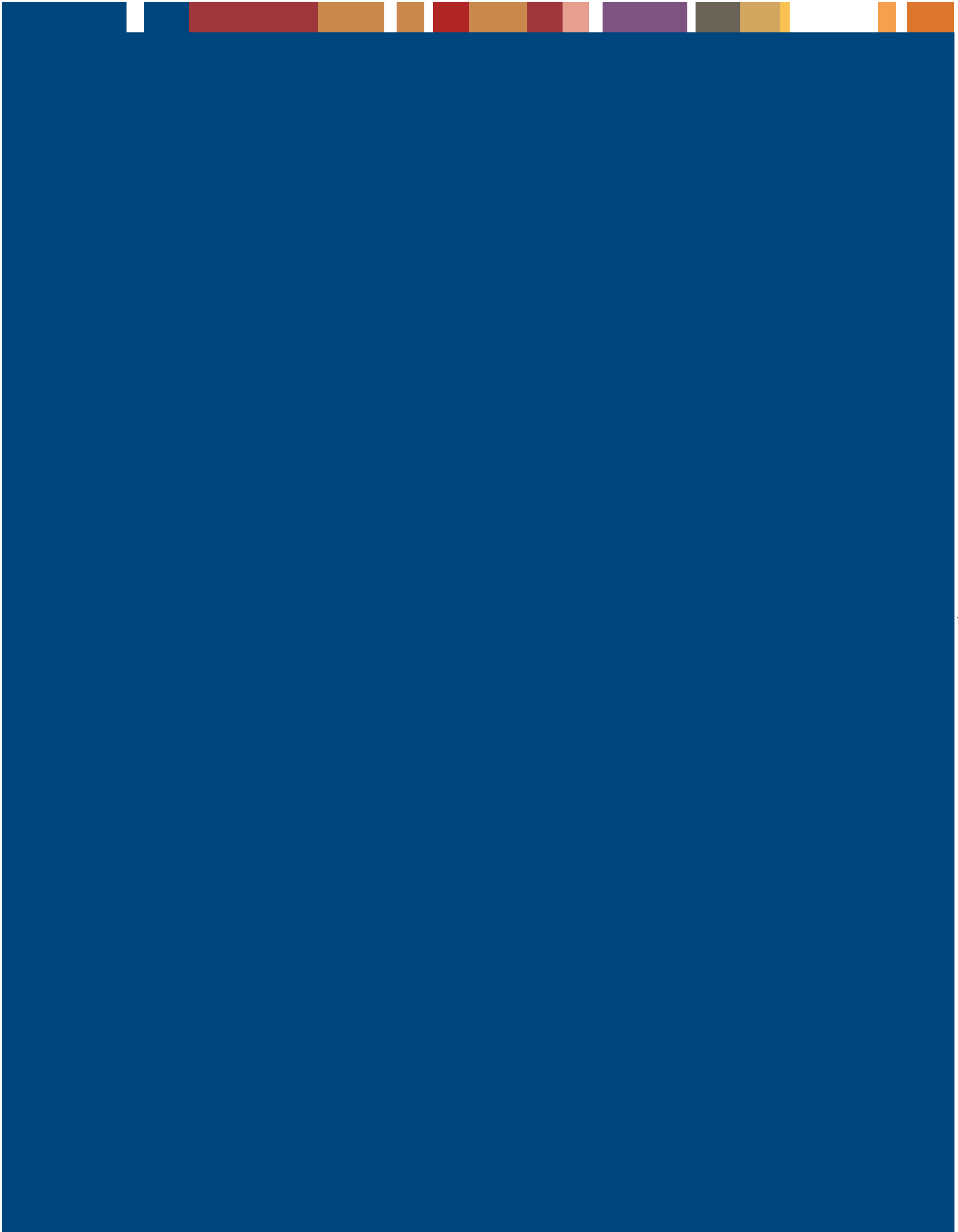
الدائرة الابتدائية الرابعة
المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس
القاضية جويش ألوش، رئيسة الدائرة
القاضية فاتوماتا ديمبلي ديارا
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

الشعبة الابتدائية

القاضي سير إدريان فولفورد (المملكة المتحدة)، رئيس الشعبة
القاضية فاتوماتا ديمبلي ديارا (مالي)
القاضية إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)
القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)
القاضي برونو كوت (فرنسا)
القاضية جويس ألوش (كينيا)
القاضية كريستين فان دين وينغايرت (بلجيكا)
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي (الأرجنتين)
القاضية كونيكو أوزاكي (اليابان)
القاضي رينيه بلاتمان (بوليفيا)

شعبة الاستئناف

القاضية أنيتا أوشاسكا (لاتفيا)، رئيسة الشعبة
القاضي سانغ-هيون سونغ (جمهورية كوريا)، رئيس المحكمة
القاضية أكوا كوينيهيا (غانا)
القاضي إركي كورولا (فنلندا)
القاضي دانيال دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)



هذه ليست وثيقة رسمية، والمهدف منها إعلام الجمهور فقط .

www.icc-cpi.int | Youtube: www.youtube.com/IntlCriminalCourt | Twitter: twitter.com/IntlCrimCourt

